

عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة Of competence in controlling the market and commercial activity Between the Competition Council and the interests of the Ministry of Commerce



الدكتورة/ سامية حساين^{2,1}

¹ جامعة بومرداس، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: samia_hassaine@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/03/05

تاريخ الاستلام: 2018/12/02



ملخص:

يعبر الضبط في مجال السوق عن تدخل الدولة بواسطة سلطاتها للرقابة على مختلف الأنشطة التي يمارسها المتدخلين في الميدان الاقتصادي، تجسيدا لذلك تدخل المشرع الجزائري بوضوح اطر قانونية اهمها الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة وكذا القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم لتنظيم المنافسة في اطار الممارسات التجارية، من أجل تفعيل هذه القوانين أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبط السوق لهيئة إدارية مستقلة تسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية، تتمثل في مجلس المنافسة، مع العلم ان المهام الموكلة لها كانت قد منحت للهيئة الإدارية المنوط لها في الاصل مهمة الضبط والرقابة والردع والقمع والمتمثلة في السلطة التنفيذية، الممثلة في وزارة التجارة على مستويات مختلفة، فيما قد تطرح مسألة التنازع عن الاختصاص او انها مجرد تقاسم لها وتوزيع من شأنه أن يعزز مهمة الضبط الاقتصادي بين الهيئتين.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة؛ الاختصاص؛ وزارة التجارة؛ الرقابة؛

Abstract:

The regulation in the field of the market expresses the interference of the state by its authorities to control the various activities practiced by the economic actors. In this regard, the Algerian legislator intervenes with legal frameworks, the most important of which is the modified and supplemented order n° 03-03, which includes the competition law, as well as the law n° 04-02 which adjusts and completes the competition regulation within the framework of commercial practices. In order to activate these laws, the task of organizing competition and regulating the market has been entrusted to an independent administrative body that regulates economic life. It is the Competitiveness Council, knowing that these tasks were originally assigned to an administrative authority charged of adjusting,

controlling, deterrence and repression, which is the executive authority represented by the Ministry of Commerce at different levels may raise the issue of conflict of jurisdiction or it's just a sharing and distribution, which would strengthen the mission of economic regulation between the two authorities.

Key Words: *The Competition Council, Conflict of Jurisdiction, The Ministry of Commerce*

مقدّمة:

يعبّر الضبط في مجال السوق عن تدخل الدولة بواسطة سلطاتها للرقابة على مختلف الأنشطة التجارية التي يمارسها المتدخلين في الميدان الاقتصادي، والذين يدخلون في مفهوم الأعوان الاقتصاديين وذلك من خلال محاولة الحفاظ على توازن الأسواق التجارية والابتعاد عن كل أشكال الفوضى والمنافسة غير النزيهة ضمانا للمصالح الاقتصادية والمستهلك وحماية للمنافسة.

تجسيدا لذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع الإطار القانوني العام الذي يمارس فيه النشاط التجاري والاقتصادي مع إنشاء هيئات أقل ما توصف بأنها متخصصة في المجال ضمن نصوص قانونية، ويتعلق الأمر بإصدار قانون تنظيم المنافسة في الأسواق بشكل عام والمتمثل في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة⁽¹⁾. هذا من جهة ومن جهة ثانية، خصّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم⁽²⁾ قانونا لتنظيم المنافسة في إطار الممارسات التجارية.

من أجل تفعيل هذه القوانين أوكلت مهمة تنظيم المنافسة، وضبط السوق لهيئة إدارية مستقلة تسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية تضمنت إنشاء هيئة ذات الاختصاص العام في مجال الرقابة على الأسواق عموما، والمتمثلة في مجلس المنافسة. قبل ذلك، فقد تمّ منح لهيئة إدارية أخرى مهمة الضبط والرقابة والردع والقمع عبر السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة التجارة على مستويات مختلفة وذلك عبر المصالح التابعة لها الداخلية منها والخارجية وهي هيئات لا تقل تخصصا، والمتمثلة في مديرية التجارة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي أو المحلي.

تعبّر هذه الخطوات التشريعية على حرص الدولة الجزائرية على مواكبة التطورات الاقتصادية السائدة في الأنظمة الرأسمالية من خلال الاعتماد على هيئات تقليدية في الرقابة على السوق التجارية، وهيئة ذات الاختصاص العام في الرقابة على نفس السوق التجارية من خلال مجلس المنافسة. في خضم هذه المعطيات والتي من خلالها تشترك هذه الهيئات في ذات المهام بهدف ضبط السوق، يتبيّن لأوّل وهلة ذلك قد تسبب في وجود تداخل في الاختصاص على أساس أنّها أجهزة تتمتع ربما بنفس الاختصاص لاسيما فيما يتعلق بتنظيم والرقابة والقمع وفرض الجزاء. فهي كلّها وضعت لتتكفل بتنظيم السوق الأمر يطرح فيما إذا كان هذا الوضع هو ضرورة تفرضها السوق ونظام الاقتصاد الحر وبالتالي هو منطق قانوني أم هو إغفال من المشرع عن هذه المسألة.

هذا الوضع القانوني يؤدي بنا إلى التساؤل عن أولوية تدخل الدولة عبر أجهزتها لضبط السوق وحمايتها فيما إذا كانت تعود الأسبقية في القرارات المتعلقة بحماية السوق فيما لمجلس المنافسة أم

للمصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة والتابعة لوزارة التجارة، بعبارة أخرى، هل هناك توزيع للاختصاص وتقاسم للصلاحيات أم هناك تداخل من شأنه أن ينتج تعدي لاختصاص هيئة على أخرى بين كل هذه الهيئات؟

لمعرفة ذلك علينا أن نتناول خلفية تداخل الاختصاص في تنظيم سوق المنافسة (المبحث الأول) وبعدها نبين مسألة تداخل وتقاسم الاختصاص في ضبط السوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خلفية تداخل الاختصاص في تنظيم سوق المنافسة.

طراً على الدولة الجزائرية جملة من التحولات المؤسسية خلال العشرية الأخيرة واكبت فيها التطور المشهود في الحياة الاقتصادية في ظل الأنظمة الرأسمالية؛ حيث نجد الدولة قد انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي تاركة ومحيلة مهامها إلى السلطات الإدارية المستقلة كإدارة حديثة. وهذا ما يعبر عنه بالانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظراً لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية بكل مجالاتها. في الإطار وتكريساً لانتقال الدولة من الدور الموجه إلى الدور الضابط صدرت عدة قوانين تضمنت مسألة ضبط السوق في المجال التجاري والاقتصادي (المطلب الأول) عبر الهيئات الإدارية المكلفة بذلك سواء في إطار الإدارة التقليدية أو الإدارة الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل التشريعي لضبط السوق في المجال التجاري والاقتصادي

استدعت مسألة ضبط السوق في المجالين التجاري والاقتصادي ضرورة ضبط قواعد المنافسة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى. وفي هذا الإطار وباسم الحرية الاقتصادية تبنت الجزائر عدّة مفاهيم تلائم تحقيق الهدف من خلالها عرفت مرحلة هامة لإصدار نصوص تتضمن تحرير المنافسة وضبطها بوضع أسس وقواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تمّ تحرير التجارة الخارجية. وإنّ وضع هذه المنظومة التشريعية الخاصة بالمنافسة أصبح أمراً لا بد منه، استدعي فيه الأخذ بنظام اقتصادي جديد يكون فيه التنافس أساس التغيير؛ وقد تم ذلك بالمرور عبر عدة محطات تشريعية تمثلت في إصدار قوانين أساسية في المجال بدءاً من اللبنة الأساسية في الدولة وهي دستور 1989 الذي كرّس مبدأ الملكية الخاصة".

صدر في ذات الآونة قانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار⁽³⁾، وكان أول قانون يحوي على قواعد المنافسة الحرة ويحرر النشاط التجاري من احتكار الدولة، ليأتي بعده قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾ (الملغى) والذي يعدّ أهم دعامة حقيقية لإرساء قواعد المنافسة؛ حيث ضم قواعد تضمن الحد من الممارسات غير المشروعة وترقية المنافسة وتحسين وضعية المستهلكين.

أبرز المشرع الجزائري من خلال هذا القانون (95-06) جملة من الأحكام حصر من خلالها القواعد التي تضمن الحد من الممارسات غير المشروعة وكذا المنافسة المنافية للسوق؛ وقد عبّر الفقه عن هذا النوع من المنظومة القانونية ما يسمى بـ "النظام العام الاقتصادي"⁽⁵⁾، وقد جاء لينظم مجال المنافسة

في السوق ككل. ونظرا لما يكتنفه من نقائص أصبح لزاما على المشرع التدخل من أجل تعديله ليتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي خاصة بعد ما تم تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتغيير وجهة المشرع نحو اقتصاد السوق بأكثر وضوح⁽⁶⁾؛ إذ ظهرت بعض النقائص التي تخص محتوى النص وشروط تطبيق ملامته مع المقتضيات الاقتصادية والسياسة الجديدة المنتهجة.

أنتجت هذه النقائص صعوبة تطبيق بعض الأحكام الواردة في القانون 95-06 لاسيما تلك التي تتعلق بحفظ السلع المحجوزة بيع أو التنازل عن السلع السريعة التلف المحجوزة... الخ من الأحكام والاختصاصات التي عاد الاختصاص فيها لوزارة التجارة، فأصبح من الضروري إجراء تعديل على هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وتخطي العراقيل والنقائص الناتجة عن تطبيقه وقصد التكفل بهذا الانشغال، تم تقسيم الأمر المذكور أعلاه إلى قسمين؛ القسم الأول من قانون 95-06 ويتضمن ثلاثة أبواب؛ الباب الأول المعنون بالأحكام العامة، ثم الباب الثاني المعنون بمبادئ المنافسة ويتضمن كل من تحرير الأسعار، ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة، العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة. والباب الثالث والمعنون بمجلس المنافسة والمتضمن صلاحياته، تشكيله وسيرته؛ وقد أدرجت هذه الأبواب كلها في القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم له⁽⁷⁾ لاغيا في ذلك قانون 95-06 وهذا وبموجب المادة 73 منه التي نصت على أنه تلغى كل أحكام الأمر 95-06، فيما عدا الباب الرابع والخامس والسادس منه.

أما القسم الثاني من قانون 95-06 ويتعلق الأمر أيضا بثلاثة أبواب وهي الباب الرابع الخاص بقواعد شفافية والممارسات التجارية ونزاهتها، الباب الخامس المتعلق بمعاينة الممارسات المنافية للمنافسة والمخالفات وملاحقتها، والباب السادس المتعلق بالأحكام العامة، وقد أدرجهم المشرع في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁸⁾ المعدل والمتم؛ حيث ألغيت بموجب المادة 66 منه هذه الأبواب وجاءت نصوصه مخصصة لتنظيم النشاط التجاري بشكل آخر. وعليه فإن هذا القانون يهدف إلى ضمان حماية المستهلك وإعلامه وكذا إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين والتي تسهر وزارة التجارة عليها.

بهذه الصورة تم إلغاء الأمر رقم 96-06 المتعلق بالمنافسة نهائيا وفصل المنافسة عن الممارسات التجارية وأفرد كل شق منها بقانون خاص، واستبدل تدريجيا بقانونين آخرين منفصلين؛ حيث تعود أسباب الفصل بين هذين القانونين إلى أنّ المهمة مختلفة؛

جاء الأول لينظم مجال المنافسة في السوق ككل والاقتصاد عموما بشكل واسع وخوّل الاختصاص فيه لضبط السوق والمنافسة إلى مجلس المنافسة؛ أي يحمي المصلحة العامة بما فيها مصلحة الدولة من المنظور الاقتصادي، وهي الحقيقة التي تفرضها قواعد السوق في الأنظمة الرأسمالية، ذلك أنّ المنافسة تضم الأحكام المتعلقة بالاتفاقات المحظورة، والاتفاقيات غير المشروعة والممارسات التعسفية ووضعية الهيمنة والتجمعات.

فيما اختص القسم الثاني بتنظيم النشاطات والممارسات التجارية بشكل آخر وبشكل أضيق، وحوّلت فيه معظم الاختصاصات للهيئات التابعة للوزارة، مع العلم أنه جاء لحماية المصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين، وهو تكملة للمهام التقليدية للوزارة وعلى أساس أنها المكلفة حصرياً بذلك.

إنّ كلّ هذه الأحداث تركت تساؤلاً حول بقاء المشرع على اختصاصات المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة في ظل استحداث سلطة متخصصة تقوم بهذه الوظيفة، وما هو حكم إنشاء قواعد جديدة وترك أحكام وقواعد قديمة وتحويل أحكام وإلغاء جزء منها؟ كل هذه الأمور أحكاماً تسببت في خلق إشكالات قانونية غير منتظرة⁽⁹⁾ لاسيما في بعض المواد التي يستدعي تسليط الضوء عليها كما سيتضح لاحقاً.

المطلب الثاني: التدخل المؤسسي لضبط السوق (الإدارة الضابطة للسوق).

لا شك وأن كل هذه الخطوات التشريعية بيّنت حرص الدولة الجزائرية على مواكبة التطورات الاقتصادية السائدة في الأنظمة الرأسمالية من خلال الاعتماد على هيئات تقليدية في الرقابة على السوق التجارية من خلال المصالح الخارجية لمديرية التجارة. وكذا الاعتماد على هيئة ذات الاختصاص العام في الرقابة على نفس السوق التجارية من خلال مجلس المنافسة.

إن هذه الازدواجية في خلق أجهزة تتمتع ربما بنفس الاختصاص هو الذي دفعنا إلى التعرف أكثر عنها بداية بالإدارة التقليدية والممثلة في مصالح وزارة التجارة (الفرع الأول) ثم الإدارة الحديثة الممثلة في مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصالح وزارة التجارة.

تعتبر الوزارة عموماً سلطة تنفيذية وإدارة من هيئات الضبط الإداري، تعمل على تجسيد السياسة الوطنية المنتهجة. وتعدّ إدارة أصلية تضطلع بتنفيذ البرنامج الحكومي تلعب دور المؤطر والمشرف من خلال مصالحها على حماية المنافسة والمستهلك وحماية المصلحة العامة وضبط السوق عبر تنظيمه ومراقبته ومعاقبة المخالفين، وهي بهذا الشكل قد أسندت لها مهام متعدّدة باعتبارها الجهاز الأصلي الأول المعني بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية، ولأجل ذلك خصصت لكل من الهيئات الإدارية المركزية الممثلة في المديرية المشكلة لها (أولاً) والهيئات الإدارية غير المركزية الممثلة في المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة (ثانياً) بهذه المهمة سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الإدارات المحلية.

أولاً- الهيئات الإدارية المركزية لوزارة التجارة:

تقوم الهيئات الإدارية المركزية لوزارة التجارة بمهمة ضبط السوق عموماً ومراقبة النشاطات التجارية الداخلية والخارجية وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية⁽¹⁰⁾، يتكون الجهاز الإداري التابع لوزارة التجارة من العديد من المديرية تقوم بمهامها هذه وفقاً للتنظيم الهيكلي الذي يمثل مجموعة من المديرية الأساسية تضم كلّ من: المديرية العامة للرقابة

الاقتصادية وقمع الغش⁽¹¹⁾، والمديرية العامة للنشاطات وتنظيمها⁽¹²⁾، والمديرية العامة للتجارة الخارجية⁽¹³⁾ إلى جانب مديريات أخرى تدخل في التسيير الإداري للوزارة.

مع العلم أنه يوجد مديرية تستقل بالمنافسة وحمايتها ضمن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بصورة مخصصة⁽¹⁴⁾، والتي من أهم صلاحياتها⁽¹⁵⁾ إعداد وتنظيم الأسواق، وكذا المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين للتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها إلى جانب متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، ومعالجة ملفات المنازعات ذات صلة بالمعاينات المضادة للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة.

تتكفل المديريات التابعة لهذه الأخيرة بمختلف المهام والاختصاصات التي من شأنها إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، والسير التنافسي الحسن للأسواق وكذا مراقبة الأعوان الاقتصاديين من أي تدخل يثير اضطراب في السوق مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزاهة.

إلى جانب اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعير وتنظيم الأسعار وهوامش الربح والمشاركة في تحديد السياسة الوطنية، وكذا التنظيمات المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين بما يفيد أنها تشارك في حماية السوق كاختصاص أصلي لها.

ثانياً- الهيئات الإدارية غير المركزية (المصالح الخارجية لوزارة التجارة):

يقصد بالهيئات الإدارية غير المركزية تلك الهيئات والمصالح الخارجية المتواجدة على المستوى المحلي ونقصد هنا على مستوى الولائي، فبناء على المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁽¹⁶⁾، لاسيما المادة 02 من هذا المرسوم فإنه "تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة(1)، مديريات جهوية للتجارة(2).

1- مديريات ولائية للتجارة:

تتمثل الهيئات الإدارية غير المركزية في المديريات الولائية للتجارة، وعددها 48 بعدد الولايات؛ حيث تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة⁽¹⁷⁾، تتكفل بمهمة تنفيذ سياسة وطنية في مجالات التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن الخاضعة للتنظيم والرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وحسب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر تقوم بوظيفتها هذه قصد وضع توازن في العلاقة الموجودة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك.

تعتمد المديريات الولائية في إطار تنفيذ سياستها الحمائية والقمعية، وفي المجال الاقتصادي على مجموعة من الأجهزة التابعة لها حتى تكون أقرب إلى السوق ومتابعة تطوراتها.

وفقا للمادة 5 من المرسوم 11-09 السالف الذكر فان هذه المديريات تتضمن فرق تفتيش يسيروها رؤساء الفرق وتنظم في خمس مصالح ذات العلاقة بمراقبة السوق وحمايته⁽¹⁸⁾.

مع العلم أنّ المديرية تزود حسب الحاجة الى حماية السوق ومراقبته بالمفتشيات الإقليمية للتجارة عندما يقتضي حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات عن مقر الولاية⁽¹⁹⁾.

2- مديريات جهوية للتجارة:

تتمثل المديريات الجهوية في تسع (09) مديريات على قطر التراب الوطني منظمة في شكل مصالح، وهي: الجزائر، البلدية، عنابة، باتنة، سطيف، سعيدة، وهران، بشار، ورقلة. وكل مديرية جهوية تتكون من عدد من الولايات، فمثلا المديرية الجهوية للجزائر والتي تمثل قطاع التجارة تضم بدورها ثلاث (03) ولايات: بومرداس، الجزائر، تيبازة.

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالتعاون مع الوزارة مهمة مرافقة وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وتنظيم وإجراء دراسات استقصائية على كل من المنافسة الاقتصادية، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتجات...، بالإضافة الى فتح تحقيق عند الضرورة في اختصاصها الإقليمي إذا تعلق الأمر بالمنافسة، الممارسات التجارية، الجودة، حماية المستهلك وأمن المنتجات مع ضمان التنسيق في عمليات المراقبة ما بين الولايات، وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة في اطار التحولات المؤسساتية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات بتبنيها للنظام اقتصاد السوق والذي يعتمد على آليات قانونية من شأنها ضبط السوق عبر الادارة الحديثة والممثلة في سلطات الضبط المستقلة؛ وقد تم تسجيل انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي على أساس أنّ الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية المالية وهي بذلك إدارة تضطلع بمهمة الضبط الإداري للمجال الاقتصادي. إنّ وجود هذه الهيئة بما تقوم به من اختصاصات يستدعي الأمر التطرق إلى نشأتها ووجودها في السوق (أولا) ثم مسألة استقلاليتها أو خضوعها لسلطة أخرى من عدمها (ثانيا)، ثم تشكيلتها (ثالثا).

أولاً- إنشاء المجلس ودوافع وجوده:

استُحدث مجلس المنافسة لأول مرة سنة 1995 بموجب المادة 16 من قانون 95-06 الخاص بقانون المنافسة (الملغى) والذي تم النص عليها في المادة 23 من قانون 03-03، وكلف بترقية المنافسة وحمايتها بما يعني وضع الأسس، والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية، ومهمته الأولى هي الضبط والسهل الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة⁽²¹⁾.

من أهم دوافع إنشائه أنه يعمل على تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المنافسة من خلال الحد من القوى الاقتصادية المسيطرة وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²²⁾، وبالتالي المحافظة على النظام العام الاقتصادي من خلال منح رخص واعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تنافسية؛ حيث يشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط في السوق لصالح سلطات ضبط

مستقلة عاملا هاما في التحرير الاقتصادي، وهو يهدف إلى تشجيع المتعاملين وتثمين شروط الاستثمار والنمو⁽²³⁾ وهذا كله حدث في اطار تبني الجزائر للإصلاحات الجديدة.

إنّ إقبال الجزائر على نظام اقتصاد حر كان نتيجة فكر سياسي بحث، فالإصلاحات الاقتصادية في التسعينات لبت بالدرجة الأولى اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومن خلاله أظهرت استعدادها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كل ذلك بهدف ضمان متطلبات العولمة⁽²⁴⁾ دون أخذ بعين الاعتبار الخطوات المعروفة في سن القوانين ولا متطلبات المجتمع الجزائري وحاجته إلى كذا قواعد.

كما يعتبر مجلس المنافسة جهاز متخصص في ضبط السوق؛ حيث جاء نتيجة عدم ملاءمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة؛ حيث أصبح القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام التكويني الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد، وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد⁽²⁵⁾، مما جعل منه آلية اقتصادية بديلة عن الإدارة التقليدية في العديد من زواياها.

ثانيا : استقلالية وتبعية مجلس المنافسة.

في ظل قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة 03-03 وبموجب المادة 9 منه، اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ، وتوضع لدى وزير التجارة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

تم تحليل هذه المادة على أنّ مجلس المنافسة منحت له استقلالية قانونية وليس فعلية ولو أنه لا يخضع لأي سلطة وصائية⁽²⁶⁾ ولا رئاسية، إلا أنه وعند الحديث عن مسألة استقلاليته تطفو مسألة تبعيته لوزارة التجارة على السطح من زاويتين؛ تتمثل الأولى في كون المشرع صرح بنص قانوني أنها تحت غطاء الوزارة، ويظهر ذلك من خلال عبارة "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..." أما الزاوية الثانية تظهر من خلال ميزانية المجلس؛ حيث تفسر بأن هناك تبعية للإدارة المركزية من خلال إدراج ميزانية المجلس بعنوان ميزانية التجارة وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁽²⁷⁾، وهما مسألتان بقيتا محل طرح إلى يومنا هذا.

وهو ما لا نعتقد صوابه، فوجب منح المزيد من الحرية؛ لأنّ مصطلح الاستقلالية من الناحية القانونية يعني عدم خضوع مجلس المنافسة لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية⁽²⁸⁾ على أساس أنّها من أهمّ سمات السلطات الإدارية المستقلة بأن تكون ذات استقلال تام وكامل⁽²⁹⁾؛ بل وأن لا تكون حتى تحت غطائها حتى تكون بعيدة على كل أشكال التأثير في اتخاذ القرار.

مما سبق ذكره، إنّ المجلس بهذه المواد هو صاحب اختصاص في ضبط السوق؛ بل أنشئ لأجل ذلك وهو يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة يرمي من خلالها لحماية وضبط السوق، ويتصدى لكل أشكال الممارسات التي قد تحدث في السوق، وهي اختصاصات لا تقل اهمية ولا ثقلا ولا تحكما عن تلك التي منحت لوزارة التجارة بجل هيئاتها الإدارية.

إنّ المشرع لم يعتبر المجلس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري؛ بل كهيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية؛ أي سلطة فعلية وليس سلطة استشارية فقط تقدم توصيات⁽³⁰⁾؛ حيث كلف هذا المجلس بعدة مهام ضببية كانت في السابق تختص بها وزارة التجارة. كما أنّها تتمتع بالاستقلالية المالية من زاوية أخرى على أساس أنّه تمّ ترك الحرية الكاملة لمجلس المنافسة ومنحه كل الوسائل المادية والمالية لمباشرة أعماله في حدود ميزانيته الموكلة إليه دون العودة إلى تأشيرة رسمية من الوزارة⁽³¹⁾.

ثالثاً- تنظيم وتشكيل مجلس المنافسة:

يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من هيئة الحكم أو ما يسمى بهيئة اتخاذ القرار والممثلة في رئيس المجلس والأعضاء المكونين له⁽³²⁾ بالإضافة إلى نائبين مع العلم أنه يكون تحت الرئيس الإدارة المكونة من الأمين العام أو مكتب التنظيم العام، والذي تدرج ضمنه أربع مديريات (مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، مديرية الإدارة والوسائل) يقابل الإدارة جهاز التحقيقات المكون من المقرر العام وخمسة مقررين.

اخضعت تشكيلة المجلس من حيث الأعضاء المكونين له إلى العديد من التغيرات: حيث تدخل المشرع في تغييرها، وكان في كل مرة يؤثر ذلك على تحديد الطبيعة القانونية من اعتبارها تارة هيئة شبه قضائية على أساس وجود قضاة في تركيبة المجلس⁽³³⁾ إلى هيئة استشارية على أساس أنها تهتم بمجرد الاستشارة ولا ترقى إلى غير ذلك، إلا أنه وبموجب المادة 10 من قانون 03-03 المعدل بموجب قانون 08-12، فإنه يتكون من اثني عشر عضواً ينتمون إلى ثلاث فئات وهي كالتالي:

- الأولى: وتضم ستة أعضاء (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية...
- الثانية: أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية ..
- الثانية: عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات المستهلكين⁽³⁴⁾.

ما يمكن الإشارة إليه كنقطة تستدعي الذكر هو إدراج المشرع للمادة 26 من قانون 03-03 التي تنص على أنه: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى المجلس بموجب قرار ويشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت"، من خلال هذه المادة نلاحظ أنه وإن لم يكن لهذا العضو الحق حتى في التصويت، إلا أن تواجده في المجلس يثير لبساً وقد يجعل من الأمر أكثر تعقيداً في شأن سرية أعمال المجلس واتخاذ القرارات بعيداً عن أي تأثير وعن مسألة الاستقلالية من عدمها.

المبحث الثاني

اختصاصات مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة:

تقاسم وتوزيع للاختصاص أم تداخل وتقاطع.

يعتبر مجلس المنافسة إدارة حديثة تمارس سلطتها بصفة مستقلة وهي إلى جانب الإدارة الكلاسيكية الممثلة في المصالح التابعة لوزارة التجارة تضطلع بمهمة ضبط السوق عموماً وبالرقابة الاقتصادية وترقية المنافسة، فإلى متى هل تقاسمت هذه الهيئات دور الضبط وتوزعت عليها الاختصاصات أم أن ذلك يشكل نقطة اصطدام وتنازع اختصاص تستوجب إعادة النظر في النصوص التي تنظمها؟

قد لا يطرح الإشكال متى تمّ التكفل بالمسائل الواقعة في السوق عبر عملية التنسيق والتعاون ولكن ومتى لم يتم تأطير قضية أو ممارسة تجارية تستدعي التدخل، ومتى تقاعست أو تجاهلت كل من الجهتين عن التكفل بها والفصل فيها، أو متى تمّ اتخاذ قرارين مختلفين في الشأن، فأى من هما له أسبقية التنفيذ؟

إن كان ضبط السوق يتمّ التكفل به عبر الاختصاص الاستشاري والتنظيمي والرقابي والقمعي، إلا أنّ مكان تقاسم وتوزيع الاختصاص (المطلب الأول) تظهر في بعض من المحطات دون غيرها، وتتمثل خصوصاً في الجانب الاستشاري والتنظيمي والقمعي فيما تظهر مكان التداخل (المطلب الثاني) في الجانب الرقابي واتخاذ القرار الذي قد ينتج إمكانية تعدي اختصاص هيئة على أخرى.

المطلب الأول: مظاهر تقاسم الاختصاص بين مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة

أوكل المشرع الجزائري اختصاصات متنوعة لكل من وزارة التجارة ومجلس المنافسة، وإن كانت تظهر لأول وهلة أنّ الوزارة تهتم بالممارسات التجارية والنشاط التجاري والجودة والخدمات والإنتاج في إطار العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والسهرة على تطبيق قانون 02-04 ورصد المخالفات التي لها أثر نسبي على السوق، ولا يتعدى مجالها المصلحة الخاصة التي بين الأعوان الاقتصاديين، فيما يهتم مجلس المنافسة بحماية السوق والمصلحة العامة للدولة وتطبيق قانون 03-03 ورصد المخالفات التي لها أثر مطلق على اقتصاد الوطن عموماً والتي تشكل خطراً كبيراً عليه، إلا أنّ الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بسبب تواجد الوزارة كفاعلة في إطار قانون المنافسة في العديد من المواد تارة في اتخاذ القرار وتارة في إبداء الرأي.

تعتبر هذه الاختصاصات متعددة و واسعة جداً يصعب تناولها وحصرها؛ إذ لكلّ منهما سلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي واتخاذ التدابير والاستشارة، والفصل، والعقاب...، كل ذلك في ضبط وحماية السوق والمنافسة وتطبيق قانون المنافسة، وتتلخص في تطبيق وتطوير قانون المنافسة لحماية المنافسة والتصدي لكل أشكال الممارسات المنافية، وتظهر هذه المهام ذلك في كل من الاختصاص الاستشاري والتنظيمي والقمعي⁽³⁵⁾ مع العلم أنّها تعتبر في العديد من الأحوال مظهراً من مظاهر التدخل الوقائي

والعلاجي لكل منهما⁽³⁶⁾، ما يجعلنا ندرس كل واحد منها على حدة؛ الاختصاص الاستشاري وإبداء الرأي (الفرع الأول)، الاختصاص القمعي (الفرع الثاني) الاختصاص التنظيمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري وإبداء الرأي

عن المهمة الاستشارية نجد أنّ كلّ من الوزارة ومجلس المنافسة يتمتعان بهذه المهمة؛ حيث يظهر الدور الوقائي جليا من خلال المهمة الاستشارية، والتي تتجسد في أخذ رأيها عند التحضير لمشاريع نصوص التشريع والتنظيم ذات الصلة بالمنافسة، وهي مهمة تمارس أمام السلطات التشريعية والتنفيذية وبالنسبة للوزارة فإنّها تقوم بهذه المهمة ضمن اختصاصاتها الأصلية.

بالعودة الى المواد التي تنظم مصالح وزارة التجارة سواء الداخلية منها⁽³⁷⁾ أو الخارجية⁽³⁸⁾، تقوم الوزارة في مجال ضبط وترقية وحماية المنافسة بمهمة الاستشارة والاقتراح من خلال المهام الموكلة لها⁽³⁹⁾ المتمثلة في:

- اقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات،

- الإسهام في تطوير القانون وممارسة المنافسة،

- تقديم وتنظيم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية،

- المساهمة بالاتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية،

- المشاركة في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها حماية للسوق،

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوقي السلع والخدمات.

- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتبعاتها.

- اقتراح كل الإجراءات المتعلقة بشروط و كفاءات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية و

المهن المقننة، والسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية⁽⁴⁰⁾.

إضافة لما سبق وبالعودة للمواد 34 و 35 و 36 من القانون 03-03 المعدلة بموجب قانون 12-08 نجده أيضا ينص على هذا الاختصاص صراحة؛ حيث يتمتع مجلس المنافسة بالاقتراح أو إبداء الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، كما يبدي المجلس رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. وله القيام بكل الأعمال المقيدة ضمن اختصاصه، وكل تحقيق أو دراسة أو خبرة و يُستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة⁽⁴¹⁾.

تعدّ الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء بالسلطة العامة وصولا إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية

المستهلكين والجمعيات المهنية، فيقصد بها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك. ونصت على هذا النوع من الاستشارة كلا من المادة 35 و38 من قانون المنافسة 03-03. ويظهر من خلال أحكام المادتين أنّ المشرع قام بتحديد للأشخاص الذين بإمكانهم استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الحكومة الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين وهو ما ينم على توسيع علاقة التعاون والتكامل بين كل هذه الهيئات باعتبارهم أطراف فعّالة في عملية ضبط السوق.

يستشار مجلس المنافسة من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى فرض قيود كمية على ممارسة مهنة⁽⁴²⁾ أو الدخول إلى السوق وإقامة احتكارات أو حقوق استشارية، أو خاصة أخرى عبر الوطن أو في جزء منه إلى جانب فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع⁽⁴³⁾.

تكون الاستشارة التي يقدمها المجلس سواء من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومة، أو من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة، أو من الجهات القضائية⁽⁴⁴⁾. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع وسع من الاستشارة في قانون 12-08 المعدل لقانون المنافسة ليشمل المشاريع التشريعية بعدما كان يستشار المجلس فقط في المشاريع التنظيمية بالنظر لقانون 03-03.

كما أن في السابق، وقبل تعديل 12-08، كانت الاستشارة إما اختيارية وإما إجبارية؛ حيث كان يفرض على الوزارة استشارة مجلس المنافسة في حالات دون الأخرى، إلا أنّ ذلك قد تغير؛ حيث تمّ حذف عبارة "وجوبي"⁽⁴⁵⁾ من نصوص قانون المنافسة لاسيما مثلا في مسألة إصدار تنظيم خاص بتثبيت الأسعار، وأصبح بإمكان الحكومة أن تعود وتستشير المجلس، وتبقي في كل الأحوال رأي مجلس المنافسة غير إلزامي؛ بل مجرد اقتراح ولا يرقى إلى درجة الرأي الاستشاري⁽⁴⁶⁾، وهي استشارات لا تغد إلا أن تكون مجرد اقتراحات ولا تحتمل أكثر من تفسير، فليس لها أي تأثير قانوني، وأنّ المجلس يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا تكون حتى للهيئة الطالبة الاستشارة منها ملزمة بها⁽⁴⁷⁾.

هذا ما يجعل من الاستشارة مجرد اقتراح وما قد يفسر بكونه دور تنسيقي مع الإدارة التقليدية من زاوية عدم وجود تشابك أو تقاطع أو تداخل الاختصاص، وأصبحت الوزارة تصدر تنظيمات دون العودة للمجلس، فيما يسجل كانتقاد للمشرع أنّه انتقاص من مكانة المجلس وفعاليته في السوق⁽⁴⁸⁾.

يكون لهذه الاستشارة طابع إعلامي ولا يخطر المجلس إلا في المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة؛ حيث يصح بعدم القبول في حالة الإخطار على سبيل الاستشارة في الممارسات المقيدة والمعاقب عليها بموجب القانون⁽⁴⁹⁾ رغم أنّ رأي مجلس المنافسة ليس ملزما؛ بل يدخل في إطار الخبرة التي لا تقيد المحاكم بنتائجها، لكن المعلومات التقنية التي سوف يتضمنها تقرير المجلس حول موضوع الاستشارة ستمكن المحاكم من تقدير الحكم في القضايا المعروضة أمامها، وبالتالي فإنّ آراء المجلس ستخلق تراكما اجتهاديا معرفيا يساهم بدون شك في ضبط سوق المنافسة وقواعدها، وبالتالي إشاعة وترسيخ وتطوير ثقافة المنافسة.

إنّ هذا الدور الوقائي الممثل في الاستشارة يعكس رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في المواضيع التي لهم خبرة فيها، ولكن تجدر الإشارة أنّ معظم الاستشارات التي أجرتها الحكومة على المجلس تتعلقّ بالأسعار على خلاف القانون الفرنسي الذي نجده يستشير في مشاريع القوانين لاسيما قانون الصفقات العمومية، وهو ما يدل على نشاط وخبرة المجلس الفرنسي في الميدان.

الفرع الثالث: الاختصاص التنظيمي.

أما عن الوظيفة التنظيمية، فالإشكالية المطروحة هي مدى تمتع مجلس المنافسة من عدمها بهذه السلطة؟ وهل تمارس هذه الوظيفة بالتعاون مع الوزارة لتحقيق هدف واحد وهو حماية السوق أم أنّ كلّ واحدة تنفرد بالاختصاص.

تقوم الوزارة بحكمها سلطة تنظيمية وإدارة عمومية تمثل المرفق العام بإصدار تنظيمها الإداري على أساس أنه الأسلوب الأمثل عند ممارسة أنشطتها سواء كان ذلك في شكل مراسيم تنفيذية بالتعاون مع الحكومة، أو تعليمات أو قرارات أو منشورات...، وهي تقوم بهذه الوظيفة من أجل السهر على تطبيق ما ورد في القوانين برمتها التابعة لها سواء قانون 02-04 او قانون 03-03 ، ويظهر تطبيق مديريات التجارة السلطة التنظيمية في إطار أداء مهامها كمرفق عام و/ أو في إطار تطبيق بعض قواعد المنافسة⁽⁵⁰⁾، وهي حالات قد يسمح لها قانون المنافسة بذلك مثلا ما هو وارد في المادة 5 من قانون 03-03 الخاصة بتثبيت الأسعار؛ حيث تتدخل الحكومة الممثلة في وزارة التجارة بإصدار التنظيم إذا توافرت الأسباب.

يعود لمجلس المنافسة سلطة إصدار أنظمة على خلاف ما تم تفسيره⁽⁵¹⁾، وفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 241-11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسياره¹ لسالف الذكر والتي تنص على: "يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة القرارات التي يتخذها ولاسيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات" وإن لم يتم الاعتراف بهذه السلطة صراحة إلا أنّ هذا المرسوم أكد على إمكانية إصدارها لها في ميدان حماية المنافسة وضرورة إرسالها للوزارة.

يتمتع مجلس المنافسة بهذه السلطة عموما وفقا لما نجده في المادة 34 من ق 03-03 التي تنص على أن: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار" وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "تنشأ نشرة رسمية للمنافسة يعدها ويطبّعها وينشرها مجلس المنافسة" وتنص المادة 4 من المرسوم على أنه: "تنشر في الجريدة الرسمية للمنافسة على الخصوص قرارات وآراء مجلس المنافسة، التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة...".

في الصدد نشير إلى أنّ سلطة إصدار الأنظمة بالنسبة لمجلس المنافسة ليس لها نفس المعنى المقرر لكل من مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على أساس أنه لا تنشر تلك الأنظمة في الجريدة الرسمية وإنّما في النشرة الرسمية للمنافسة كما سبق الذكر⁽⁵²⁾.

الفرع الثالث: الاختصاص القمي

يقصد بسلطة القمع هو توقيع العقوبة والفصل في النزاع؛ وقد اعترف المشرع بهذه المهمة لمجلس المنافسة في ضبط مجال المنافسة، ويوجد العديد من النصوص التي تركز ذلك منها المواد 61 و62 و71 من قانون المنافسة... الخ. كما يمكن لها أن تخفض من العقوبات المقررة بموجب المادة 60 منه، فيما يبقى الاختصاص قائما لوزارة التجارة ومصالحها الإدارية خارج قانون المنافسة كسلطة تقليدية لاسيما في إطار الممارسات التجارية والنشاطات التجارية، وإدارة قمع الغش وجودة المنتوجات.. الخ. بل إن أي خروج على عدم تطبيق الأوامر أيضا معاقب عليه وفقا لما نصت عليه المادة 2/45 من قانون 03-03 المعدل والمتمم، والتي مفادها أن للمجلس اختصاص إصدار أي عقوبة مالية نافذة فورا أو في الأجل يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

بما يفيد عدم وجود أي تداخل في تخويل هذه المهمة، وتعتبر هذه المهمة بمثابة تدخل علاجي لمجلس المنافسة يظهر من خلال ممارسته للوظائف التنافسية التي تعود إليه قانونا والتي من شأنها ضبط السوق ومعاقبة المساس بمبدأ حرية المنافسة باعتباره سلطة اتخاذ الأوامر والقرارات وفرض العقاب في الأعمال المعروضة أمامه.

نشير هنا إلى ضرورة التعاون لتحقيق أهداف قانون المنافسة التي نص عليها المشرع في المادة الأولى منه، وذلك بين مصالح الوزارة (الداخلية والخارجية) ومجلس المنافسة من خلال المادة 46 من القانون 03-03 المعدل والمتمم، والتي تنص على أن مجلس المنافسة يلعب دور القاضي؛ حيث يمكن له وبطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة ولتفادي وقوع ضرر محدد غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت بمصالحه من جراء هذه الممارسات أو عند إضرار بالمصالح الاقتصادية العامة⁽⁵³⁾.

خلاصة القول، في مسألة التقاسم في الاختصاص أن العلاقة التعاونية بين سلطة الضبط والوزارة وتنظيم الروابط التي تجمعها وفق النصوص والقانونية يساهم لا محالة في تفعيل حرية المنافسة وتعزيز لعلاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سعى في إطار وضع سياسة وطنية لتنظيم المنافسة في السوق وحماية الاقتصاد والسوق من تجاوزات الأعوان الاقتصاديين وبإسناده لكل من وزارة التجارة - باعتبارها الجهاز الأول التي تُعنى بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية - ومجلس المنافسة إلى ضمان حماية شاملة للسوق، والمنافسة على المستوى المحلي والحرص على شفافية ونزاهة التعاملات فيه عبر أداء هذه المهام إليهم.

في المقابل لا بد التصريح أن الأحكام التي تحكم قواعد المنافسة ومع التغيرات الحاصلة في الشأن، والمتمثلة أساسا في إنشاء سلطة مختصة في الميدان والتي تعد الخبير الاقتصادي الأول في الشأن، لم يبق للمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة إلا أن تلعب دورا ضئيلا مقارنة مع ما كانت تقوم به في السابق، زيادة على أنها لم تعد قادرة على الإلمام بتنظيم تصرفات الأعوان الاقتصاديين، وليس التجار بالمفهوم الضيق على أساس أن هذه المصالح تفتقد لمعطيات الاعلام والتكوين والاختصاص اللازم في مجال

المنافسة على خلاف التحكم في مجال الممارسات التجارية، والتجار والنشاطات التجارية على المستوى الولائي أو الجهوي وليس النشاطات الاقتصادية التي ينظمها مجلس المنافسة، والتي يسهر من خلالها على حماية المنافسة داخل السوق والكيانات المتنافسة في كامل التراب الوطني⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني: مكان التداخل في الاختصاص.

بعدما تمّ تبيان العلاقة التكاملية بين الإدارتين الحديثة والتقليدية في ضبط المنافسة في المجال الاستشاري التنظيمي والقمعي تبقى مسألة اتخاذ القرار الناجمة عن الرقابة والتحقيقات من المسائل التي تطرح في شأنها مسألة تداخل الاختصاص، كل ذلك في إطار تطبيق المادة 34 من القانون 03-03 المعدل والمتمم، فاتخاذ القرار بعد القيام بالرقابة والتحقيق الموزع على الهيئتين قد يخلق مسألة التنازع في الاختصاص.

في هذا الصدد نتناول كل هذه الأدوار من خلال مجال التدخل (الفرع الأول) ثم من خلال الإجراءات المتخذة للتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إمكانية تداخل الاختصاص في مجال التدخل لضبط السوق

يظهر تداخل الاختصاص في مجال التدخل لضبط ورقابة السوق ويكون ذلك من خلال عدة مسائل تتعلق بمنح التراخيص (أولاً) ومسألة ازدواجية نفس الممارسات في قانونين مختلفين (ثانياً) والإخطار في مسألة ارتفاع الأسعار (ثالثاً).

أولاً- في مسألة منح التراخيص:

يتدخل كل من المجلس والوزارة في منح التراخيص وفقاً للمادتين 19 و20 من قانون 03-03؛ حيث أوكل المشرع هذه المهمة لكل منهما فيما تم إعطاؤها أصلاً للمجلس واستثناء للوزارة؛ حيث تتدخل سلطة الضبط الممثلة في مجلس المنافسة وتمنح الترخيص في مجال التجميعات الاقتصادية لأصحاب التجميع الاقتصادي كقاعدة عامة، باعتباره المخول بفرض الرقابة عليها بهدف تجنب أي هيمنة على السوق من خلال الترخيص لها في عملية التجميع، أو رفضها بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. فيما ترخص أيضاً وزارة التجارة استثناءً، وتصدر تنظيمها يسمى قرار تنظيمي بالترخيص بعمليات التجميع عندما تكون محل رفض من قبل مجلس المنافسة في ذات الملف، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة بطلب من الأطراف مع إرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وفي هذه الحالة يكون التدخل تلقائي بقرار إداري انفرادي من الحكومة.

بهذه الصورة نلاحظ حق الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى رفض منح الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي عبر السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة التجارة؛ حيث نصت المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأفراد المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة". وما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أنّ للحكومة التدخل المباشر والتلقائي في أعمال مجلس المنافسة.

يفسر هذا المنح تارة بسحب الاختصاص من المجلس، لاسيما وأنه يصدر بعد إعلان الرفض منه، ويفسر باستيلاء الحكومة على اختصاصات المجلس في هذا الإطار، وبأنّ القرار الأخير - في كلّ الأحوال - يعود للحكومة، لأنه وبحكم المجلس هو الخبير الاقتصادي وبحكم الإدارة المركزية لم تعد قادرة على التحكم في الأمور التقنية فلماذا تبقى تتحكم في سياسة السوق رغم الإعلان عن انسحاب الدولة من قبل تبنيها لقواعد ومبادئ المنافسة التي تجعل من كذا اختصاص في غير محله. وإن كان التفسير المقابل قد يذهب إلى أنّ الإدارة المركزية تبقى الحريصة الأولى على مصلحة الاقتصاد، فإنّه من الضروري، إذن، إعادة النظر في مسألة توزيعها للاختصاصات، وترك المجلس يلعب دوره على ما يرام ويكون هو الآخر فعالاً في أداء هذا الدور.

ثانياً- في مسألة ازدواجية نفس الممارسات في قانونين مختلفين:

تنص المادة 34 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه: " .. يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار.. "؛ حيث يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنزعية المرتبطة بالمنافسة، ويتدخل للحد من الممارسات المناهضة في المجال المخصص له وهو شأن الوزارة التي هي الأخرى لها صلاحيات التدخل في ذات المجال؛ حيث يتمتع المجلس بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من القانون المتعلق بالمنافسة، ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس يتدخل لتحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة ويتمثل البعض منها في:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 06).

- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة 07).

- التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى (المادة 11).

- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).

- مراقبة التجميعات التي قد تؤدي إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة (المواد من 15 إلى 22)

أراد المشرع هنا أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكله للقاضي محدوديتها في القطاع، فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية، ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

في المقابل نجد نفس هذه الاختصاص يتكفل بها كل من المجلس والوزارة؛ حيث تمّ إدراج المشرع من خلال المادة 11 من القانون 03-03، والتي يعود الاختصاص فيها الى مجلس المنافسة نفس الممارسات في قانون 02-04 من خلال المواد 15 و16 و17 و18 و19 والتي يعود فيها الاختصاص الى المصالح الخارجية لوزارة التجارة⁽⁵⁵⁾.

تتمثل هذه الاختصاصات في رفض البيوع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم والتمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

إن الصلاحيات التنزعية لمجلس المنافسة نصت عليها المادة 44 من قانون 03-03، لاسيما الفقرة الثانية منها من الأمر السالف الذكر، غير أنّه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من

اختصاص مجلس المنافسة، وإنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاص المجلس.

ثالثاً- الإخطار في مسألة ارتفاع الأسعار:

بالعودة إلى نص المادة 44 الامر 03-03، حدد الأشخاص المؤهلون قانوناً لإخطار المجلس، وقد أشرت إليها على سبيل الحصر؛ حيث نصت المادة 35 / 2 من نفس الأمر أنها أشارت إلى الهيئات التي بدورها تقوم بإخطار مجلس المنافسة في كل قضية فيها إخلال بالمنافسة، والغرض من هذا الادعاء هو إيصال الممارسة المقيدة للمنافسة أو بمخالفة التجميع غير المشروع إلى المجلس، ودائماً تبقى السلطة التقديرية لقبول الادعاء أو عدم قبوله إذا توافر سبب من أسباب عدم القبول.

يتم التدخل للحد من هذه الممارسات عبر الإخطار سواء كان من قبل الوزارة أو تلقائياً بما يفيد أن كلا منهما لهم الحق في الإبلاغ على هذا النوع من الممارسة متى كان مساساً بالنظام العام الاقتصادي، ولكن أحياناً قد يتقاعس كل منهما عن القيام بذلك لأسباب ما، ولا يتم التكفل بمهمة حماية السوق بسبب إعطاء نفس المهام للهيئتين، فكل واحدة منهما تتوارى وتتصل من التدخل ولو بتقديم تفسيرات وتوضيحات مؤسسية قانوناً، وهو ما حدث في قضية ارتفاع أسعار سيارات "رونو" المصنعة في الجزائر والتي تداولت مواقع التواصل الاجتماعي حملة "خليها تصدي" بقصد تحسيس السلطات المعنية، ولكن لم يتم التحرك في شأنها لا الوزارة ولا المجلس، ولا أي هيئة أخرى حتى جمعيات حماية المستهلك بصفة رسمية، في حين نجد تضرر المستهلك في هذا الشأن؛ بل أن هناك خطر بالمصلحة العامة للاقتصاد من زاوية الارتفاع غير المبرر للأسعار الموجهة لهذه السيارات.

مع العلم أن هناك تصريحات رسمية من وزارة الصناعة في نشرة لها وصفت فيها الأسعار الحقيقية للسيارات المرغوبة عند خروجها من المصنع، وحسب قائمة الأسعار التي نشرها وزير الصناعة والمناجم الجزائري «يوسف يوسف»؛ فإن الزيادات في الأسعار بين سعر السيارة الحقيقي عند خروجها من المصنع، والسعر النهائي المعروض على المواطن، تراوحت ما بين 100 ألف دينار جزائري (881 دولاراً) إلى أكثر من 300 ألف دينار (2640 دولاراً) حسب نوعية السيارة وهذا إنما يؤثر على قيمة الدينار الجزائري الذي عرف انخفاضاً في الآونة الأخيرة لاسيما في إطار هذه الممارسات، ورغم كل هذا لم يتم التدخل الفعال في ضبط السوق إطلاقاً.

تجدر الإشارة إلى أنّ الوثيقة الصادرة من مصالح وزارة الصناعة والمناجم قد أوضحت من خلال تحقيق أولي عنها أنّ أربعة شركاء معتمدين في تركيب السيارات بالجزائر معنيين بهذا التحقيق وهم: الشركة الفرنسية رونو المسوقة للعلامة «رونو سمبول»، والمتعامل الجزائري «طحكوت» المحتكر لعلامة «هيونداي»، والشركة الألمانية «سوفاك» المرغوبة للعلامة «فولسفاغن»، والشركة «GLOVIZ» المنتجة للعلامة «كيا». وحسب الأرقام التي كشفت عنها وزارة الصناعة الجزائرية، فإن أسعار السيارات المجمعة محلياً المٌصرح بها من طرف المُصنعين لدى الحكومة الجزائرية تعدّ أقل من الأسعار المعروضة في قاعات

العرض بأكثر من 500 ألف دينار (نحو 5 آلاف دولار)، وتصل في بعض الأحيان إلى أكثر من مليون دينار (نحو 8810 دولارات).⁽⁵⁶⁾

إنّ حقيقة عدم تدخل المجلس أو الحكومة ممكن أن يبرر من ناحية أننا أمام تطبيق سليم لمبدأ حرية الأسعار، إلا أنّ الدولة اليوم وبسبب سياسة منع الترخيص للعديد من المتعاملين ومنعها لاستيراد السيارات النفعية الأقل من 3 سنوات؛ قد شاركت في خلق وضعية احتكار لهذه الشركات الفاعلة في السوق الجزائرية ما يبرر وجوب تدخلها وإعادة النظر في سياسة تسيير الملف بحفظ التوازن والأمن الاقتصاديين.

مع العلم أنّه وبالعودة إلى المادة 7 من قانون 03-03 لاسيما الفقرة 5 منها يعدّ التّدخل للمجلس أو الوزارة مشروعاً مع ضرورة تقديم إخطار تلقائي وفقاً للمادة 44 من قانون 03-03، وهذا مع ضرورة القيام بالتحقيقات وتقديم أدلة حقيقية إمّا بانتفاء وجه المتابعة أو بإصدار قرار يدين الارتفاع غير المبرّر للسعر.

الفرع الثاني: إمكانية وجود التّدخل في الإجراءات المتخذة لضبط السوق.

تتخذ القرارات الصادرة عن المجلس شكل أوامر باتخاذ تدابير تحفظية، ويحق للمجلس اتخاذها، إما بعد إخطار من قبل الهيئات المنصوص عليها قانوناً والتي تقوم بإحالة الملف للمجلس لاتخاذ القرار أو من خلال الإخطار التلقائي، أو من قبل إخطار ترسله الوزارة إلى إحدى الجهات المعنية؛ إذ بإمكان هذا الأخير أن ينظر بشكل تلقائي في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة (المادة 44 من القانون). لتتعلق مرحلة التحقيقات وجمع الأدلة والتي تتم من قبل مقرري المجلس، فيما يمكن أن يتصل بالمصالح المكلفة بالتحقيقات على مستوى الوزارة بإجراء التحقيقات التي تندرج ضمن اختصاصه وفقاً للمادة 18 من قانون 12-08 وهو ما يدلّ أولاً على عدم إمكانية المجلس الاكتفاء بالمحققين التابعين له، وثانياً على تبعيته الوزارة لاسيما وأنّ المشروع يعترف في صلب المادة بعبارة "تندرج ضمن اختصاصاته إلى وجود نفس الاختصاصات تمّ منحها للهيئتين.

يتسنى لنا القول أنّ عملية الإخطار وإجراء التحقيقات على مستوى الوزارة سيدفع لا محالة المجلس إلى أن ينتهج نفس المنهج، وأنّه سيتقاسم وجهة نظر الوزير في تكييفه للممارسات⁽⁵⁷⁾.

في المقابل نجد أنّ لوزارة التجارة التدخل بموجب نصوص قانونية وتتمتع بسلطة قمع الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية السوق والتحقيق فيها لإثبات وقوعها قبل توقيع الجزاء عليها، فهي تعمل جاهدة في ذلك وجنبا إلى جنب مجلس المنافسة بعدما كانت تنفرد بهذا الاختصاص لوحدها تحت إشراف الوزير الذي من أهم مهامه المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 453-02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة بما يأتي: "...ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة"، فيقوم بذلك مستعينا بكل المصالح المركزية والخارجية للوزارة التي تعين وتثبت المخالفات المخلة بالسوق من قبل الأعوان المكلفين بالتحقيق المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁵⁸⁾.

يفيد ممّا سبق، إنّ عملية التحقيقات يحدث فيها غياب دور المجلس من ناحية أنّه لا يملك المقررون من الناحية الفعلية القيام بالتحقيقات، وأنّهم في كل الأحوال يعودون للمحققين على مستوى الوزارة والاستعانة بمحاضرهم، وأنّ المحققين في الوزارة لهم نفس الاختصاص المنوط لهم سواء في إطار حماية السوق وتطبيق قانون 03-03، أو في إطار حماية الأعوان الاقتصاديين والمستهلك في إطار قانون 02-04.

ممّا سبق نقول، إنّ تخصيص جهاز مستقل عن الدولة بعيدا عن الصورة الكلاسيكية للقيام بضبط المنافسة أملتة عدّة أسباب وعوامل منها: عدم ملاءمة المحاكم الجزائية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة فالقاضي لا يملك كلّ المعطيات والإعلام و التكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية⁽⁵⁹⁾، إلا أنّ ذلك لم يكن دافعا لأن يقوم بدوره بعدما تمّ تقاسم وزارة التجارة في ذات الاختصاصات، وفي مهمة السهر على حماية السوق؛ بل أنّ الكلمة الأخيرة تعود للوزارة سواء عند اتخاذ القرار في التحقيقات والتي يكون معظم محاضرها محرّرة من قبل المصالح الداخليّة للوزارة، أو في إطار منح التراخيص أو في إطار الرقابة على الممارسات المنافسة من خلال المواد المتشابهة والتي تتقاسمها الهيئتان في قانونين مختلفين.

الخاتمة:

إنّ إصدار هذه النصوص القانونية في مجال المنافسة وضبط المجالين التجاري والاقتصادي، ليس له أيّ مدلول إن لم يتوصّل المشرّع من خلالها إلى التوفيق الى تحقيق أهداف المنافسة المتمثلة في المصلحة الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن أن تتحقق الأهداف المرجوة إذا أحدثت هذه النصوص تعارضا قد تؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين الهيئات الإدارية الكلاسيكية والهيئات الإدارية الحديثة في الاختصاص والتي قد تفرز مشاكلًا من حيث التطبيق، وتعرقل السير الحسن لضبط المنافسة وترقيتها من جهة، وحماية المستهلك وترقيته من جهة أخرى.

ممّا سبق من خلال النصوص القانونية الموجهة لضبط السوق بين الإداريتين، ومن خلال تخويل صلاحيات واسعة ومتعددة للهيئات الادارية الحديثة والتقليدية، فإنّ مسألة توزيع الاختصاصات وجب أن تكون من أولويات المشرّع في تحديدها، مع العلم أنّ خلفية تداخل في بعض الحالات كما هو الشأن في تكرار بعض الممارسات بين قانون المنافسة وقانون 02-04 يعود سببه الى " الفبركة" القانونية التي قام بها المشرّع في^{إعداده} منظومة المنافسة، ووضعه للنصوص. فالأصل والمنطق في سن القوانين يفرض علينا أن تكون هناك دراسة دقيقة؛ اجتماعية، واقتصادية شاملة تخلق قاعدة متينة لا تقبل التناقض والتأويلات. في حين أنّ ما حدث هو انتقال أحكام من وإلى قانون آخر، إنشاء قواعد جديدة وترك القديمة في ذات المنظومة. تحويل أحكام وإلغاء جزء منها... الخ من الخطوات غير الموفقة في صياغة النصوص وبناء الموقف التشريعي.

هذه الأمور تسببت في خلق إشكالات قانونية غير منظرة؛ لأنّ القوانين يفترض لسنها دراسة اقتصادية واجتماعية وتهيئة بيئة ملائمة مدروسة من كلّ الجوانب، كلّ هذه العثرات والأخطاء - وإن كانت

في منظور البعض - ومن باب المقارنة مع فرنسا هي عادية إلا أننا نعتقد أنه كان من الممكن تفاديها لو تمّ التفكير قانونياً سياسياً واقتصادياً في آن واحد وذلك عن طريق متخصصين من المجال.

إلى جانب التداخل الذي لمسناه من خلال المظاهر التي تمّ عرضها، نستنتج أنّ المشرع انقص من صلاحيات مجلس المنافسة، واستولت الإدارة المركزية بصلاحيات أوسع حتى في مجال حماية السوق الذي يعد هو الخبير الاقتصادي الأول فيها، فبعدما كان المجلس في إطار قانون 95-06 هو المقرر الأول انتزعت وسحبت منه الصلاحيات الواحدة تلو الأخرى، إلى أن أصبح له دور المقترح بدلا من المستشار، ويتمّ منح التراخيص للمتعاملين بالرغم من رفض المجلس لذلك، وهذا باستعمال الحكومة للقاعدة الاستثنائية في المنح، ويقوم بالتحقيقات الاقتصادية تحت غطاء وزارة التجارة لعدم تمتعه بالعدد الكافي للمحققين، وعدم إمكانية تغطية التحقيقات على مستوى الوطن بخمس 5 مقررين. كما أنّ مسألة استقلالية المجلس عن الوزارة تستوجب أن تكون حقيقية على أساس أنّها هي التي أنقصت من فعاليته في السوق بترك جزء من الاختصاصات تقوم بها الوزارة بدلا عنه.

مما سبق نقدم بعض المقترحات التي نراها مناسبة لأجل ضبط السوق ضبطا سليما تتمثل في:

- يستوجب وضع آليات المشاورة التي تشجع التعاون ما بين إدارة ومصالح وزارة التجارة، ومجلس المنافسة من خلال فتح المجال لاتفاقيات التعاون بينهما تضم بنود تعبر على التكامل والتنسيق بينهما وهذا لتفادي الفوضى التي من الممكن ان تقع في السوق .

- أمام غياب نص قانوني يمنح الأولوية والأسبقية لتحقيقات المجلس أو الإدارة فإنّه من الضروري الحيلة بأحداث نصوص قانونية من شأنها أن تمنع أي تداخل في الاختصاص وبالتالي الحذر؛ أي تنازع وظيفي وهو منحي سار عليه التشريع المقارن السابق لهذه التجربة؛ حيث نجد التشريع الفرنسي أعطى الأولوية لتحقيقات المجلس عن الإدارة المركزية باعتباره سلطة ضابطة مختصة، وتقيدا بمبدأ التخصص الذي يبني عليه الضبط الاقتصادي، وهذا لتعميم قواعد المنافسة وتطبيقها بطريقة صحيحة على الممارسات في السوق، ولتعزيز حماية المصالح الاقتصادية بالدرجة الأولى فضلا عن المساهمة في خلق سوق تنافسية من خلال المتعاملين الاقتصاديين ولتأقلم هؤلاء بالسير التنافسي للسوق وكذا خلق ثقافة حقيقة للمنافسة.

الهوامش:

- (1) امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة. ج. ر. عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. عدد 11، صادر بتاريخ 02 يونيو 2008.
- (2) قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.
- (3) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج. ر. عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).
- (4) قانون رقم 95-06 مؤرخ في 19 يوليو 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 36 (ملغى).
- (5) اعاد هذا الفرع تشكيل الحدود الموجودة بين القانون الخاص والقانون العام وأصبحت حدودا وهمية. عن مفهوم القانون الاقتصادي العام انظر: اشرف اولاد الفقيه، تصميم القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب، 2009/2008 عن الموقع الالكتروني: <http://www.dafatiri.com/vb/archive/index.php/t-236737.html> تاريخ الزيارة جوان 2018.
- (6) في هذه المرحلة وتكملة لإرساء قواعد المنافسة قام المشرع بتعديل دستور 1996 الذي نص في مادته 37 على أن: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون" وهو مبدأ دستوري صريح على حرية الاقتصاد بما يفيد ضرورة تحيين كل النصوص التي تتعلق بالمجال.
- (7) تم تعديله بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. عدد 11، صادر بتاريخ 02 يونيو 2008.
- (8) قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
- (9) حساين سامية، إشكالية التداخل القائم بين مجلس المنافسة ومديرية التجارة في ضبط سوق التجارة"، في "الملتقى الوطني التاسع حول اثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، السعيدة، ص 13.
- (10) مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014 ج. ر. عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. عدد 85 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.
- (11) وهي بدورها تتفرع الى اربع مديريات؛ المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش، والمكلفة بمخابر التجارب وتحاليل الجودة، الى جانب مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.
- انظر الهيكل التنظيمي للوزارة عبر الموقع الرسمي لوزارة التجارة: <https://www.commerce.gov.dz> تاريخ الزيارة 28 ماي 2018.
- (12) وهي بدورها تتفرع الى اربع مديريات؛ مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الاسواق والنشاطات والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي. انظر الهيكل التنظيمي للوزارة، مرجع سابق.
- (13) تتفرع بدورها الى اربع مديريات؛ مديرية متابعة وترقية المبادلات التجارية، مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون، مديرية العلاقات التجارية الثنائية، انظر الهيكل التنظيمي عن الموقع الرسمي للوزارة، مرجع سابق.
- (14) وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، تقوم هذه المديرية بتنفيذ المهام المخولة لها في حدود اختصاصها معتمدة في ذلك على اربع مديريات تابعة لها وهي، مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، واخيرا مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.
- (15) وفقا للمادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 02-254 السالف الذكر.
- (16) مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في لوزارة التجارة وصلاحياتها وعمله، ج. ر. عدد 04 المؤرخ في 23 يناير 2011، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر. عدد 68، الصادرة في 9 نوفمبر 2003.
- (17) تنقسم هذه الأجهزة الى نوعين؛ الأقسام الإقليمية للتجارة والتي توجد على مستوى المديرية الولائية إلى جانب مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش.
- (18) تتمثل في مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- (19) انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المذكور انفا.
- (20) انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-0، مرجع سابق.

- (21) مع العلم ان القانون (06-95) الملغى، قد حدد الصلاحيات من المواد من 18 الى 28، فيما تم تحديدها بموجب المواد من 34 الى 49 من قانون 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.
- (22) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 253.
- (23) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 112 و 113.
- (24) Alloui farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, magistere en droit des affaire université de mouloude maameri tizi ouzou, algerie, 2011, p 7.
- (25) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 263.
- (26) كانت في ظل قانون 06-95 غير خاضعة لأي سلطة وفقا للمادة 16 منه، وفي ظل قانون 03-03 كانت تحت سلطة رئاسية المثلة في رئاسة الحكومة وفقا للمادة 23 منه.
- (27) مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيهه، ج ر عدد 39 مؤرخ في 13 يوليو 2013.
- (28) لمزيد من التفاصيل حول الطابع الميز لسلطات الضبط المستقلة ومجلي المنافسة راجع:
- ZOUAIMAI Rachid, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, s.d, P. 31 et s.
- (29) مخانشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة اطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة الحاج لخضر، العدد التاسع، جوان 2016، ص ص 488-508.
- (30) تجدر الاشارة في الصدد ان المشرع المغربي اعتبرها مؤسسة دستورية (انظر ظهير الشريف رقم 91-11 الصادر في 27 جويلية 2011 بتنفيذ الدستور المغربي، ج ر عدد 5964 مكرر صادر في 30 جويلية 2011. انظر ايضا الموقع frssiwa.blogspot.com/2018/01/blog-post.html) على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يعتبرها كذلك رغم مكانتها في السوق ورغم انه اعتبر مؤسسات اخرى اقل تأثيرا وليست لها سلطات واسعة ومنحها طبيعة المؤسسة الدستورية وهو ما نجد مثلا في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (انظر المادتين 204 و 205 من دستور 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016)
- (31) مخانشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة اطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي ... مرجع سابق، ص 491.
- (32) محمد الطيب مجاهد، مكانة ودور مجلس المنافسة في الصرح المؤسساتي، ملتقى وطني حول "مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية"، يوم 07 ماي 2018، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، بالتعاون مع مديرية التجارة لولاية بومرداس سنة 2018. ص 5.
- (33) انظر المادة 24 من قانون 03-03 السالف الذكر والتي تنص على انه يتكون المجلس من تسعة اعضاء منهم عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، وقد تم اعتبارها كذلك على أساس أن قراراتها يطعن فيها أمام مجلس الدولة وبعض من تشكيلتها قضاة، مع العلم انها لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تكون كذلك على اساس ان وجود القضاة فيها لا يعني ان المجلس هو جهة قضائية أو شبه قضائية، كما ان رفع دعاوى الطعن امام المجلس لا يعني انها محكمة من الدرجة الاولى وانما مجرد سلطة إدارية تضطلع بإصدار قرارات إدارية يمكن الطعن فيها امام القضاء وبالتالي كأى سلطة ادارية تصدرتظلم اداريا. انظر: ارزيل الكاهنة، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، ملتقى وطني حول مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية، "يوم 07 ماي 2018، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، بالتعاون مع مديرية التجارة لولاية بومرداس سنة 2018.
- (34) يتضح جليا أن المشرع حرص على استقطاب الشخصيات والخبراء المعروفة بكفاءتها في الاختصاص القانوني والاقتصادي والذين يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية وممارسة عملية. بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 26 من قانون 03-03 على انه "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمس مقررين بموجب مرسوم رئاسي حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة ماثلة وخبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر،" وهم عبارة عن أعضاء آخرين يدخلون ضمن تشكيلته مجلس المنافسة وبشاركون في أشغاله وأداء وظيفته.
- (35) تناول المشرع اختصاصات المجلس في 16 مادة (من المادة 34 الى 49 مكرر) من قانون المنافسة 03-03. وقد اقر مجملها في نص المادة 34 التي تنص على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه او بطلب من الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف اخر معني بهدف تشجيع وضممان الضبط الفعال للسوق... واتخاذ اي تدبير في شكل نظام او تعليمة او منشور...، ويمكن ان يستعين باي خبير بإمكانه تقديم ملومات...، كما يمكن ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما التابعة لوزارة التجارة اجراء تحقيق او خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته."

- (36) ائمة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة اطار للتعاون والتعزيز المؤسسي ... مرجع سابق، ص 494.
- (37) انظر المواد من 02 الى 04 من مرسوم تنفيذي رقم 02-454، السالف الذكر.
- (38) انظر المواد 03، 04، 10 من مرسوم تنفيذي 09-11 السالف الذكر.
- (39) عن الموقع الرسمي للوزارة <https://www.commerce.gov.dz/ar/les-missions-du-ministere> تاريخ الزيارة 9 جوان 2018
- (40) تندرج هذه الاختصاصات ضمن صلاحية مديرية المنافسة المنشئة وفقا للمادة 3 من بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/454 السالف الذكر.
- (41) ZOUAIMAI Rachid, Op.Cit, P.59.
- (42) في هذا الصدد نجد من الناحية الواقعية أنه قد سبق وأن أخطر مجلس المنافسة مرة واحدة فقط من طرف وزير التجارة حول مشروع مرسوم يحدد كفاءات إظهار الأسعار وقدم المجلس رأيه في 22 أكتوبر 1995 (رأي رقم 13 و01 المؤرخ في 25 جويلية 2013 المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رايه حول احكام المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 2، سنة 2013، ص 12)
- (43) انظر المادة 36 من قانون رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 08-12.
- (44) انظر المادة 1/38 من قانون 03-03، تعتبر هذه الامكانية قليلة الاستعمال حتى من قبل القضاء الفرنسي، الا انها تعد مجدية وفعالة جدا من خلالها يتم نقل الخبرة ونقل المعطيات الاقتصادية خاصة بتحديد السوق ووضع السير التنافسي والبحث عن الأدلة عند ارتكاب الممارسات التي رفعت في شأنها الدعوى القضائية.
- (45) انظر المادة 20 من قانون رقم 06-95، (الملغى) والمادة 36 من قانون رقم 03-03 المعدل، السالف الذكر.
- (46) نعتقد ان الرأي الاستشاري ارقى مكانة قانونية من الاقتراح على أساس أن الاستشارة تكون لأهل لاختصاص وللهيئة التي لها نوع من السلطات ولكن بشرط أن يكون لرايها تأثير في اتخاذ القرار سواء من خلال وجوبية اجرائه او الاخذ به، فيما لا يوجد في هذه الحالة أي من الوضعيتين.
- (47) خماليبة سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 41.
- (48) نشير هنا الى ان المشرع الجزائري - للأسف - تقهقر في منح فعالية للمجلس في حمايته للسوق بانتقاصه لجزء هام من هذا الاختصاص، فبعد ان كان موجودا في قانون 06-95 ومن بعده قانون 03-03 قد اعطى اختصاص استشاري قوي نجده يلبه في اطار تعديل 08-12 وهذا على خلاف القانون المغربي الذي كان يعتبر من الاستشارة مجرد اقتراح وعدل الوضع لان اصبح استشارة المجلس امر وجوبي من خلال المادتين 6 و7 من قانون المنافسة والاسعار عن الموقع الالكتروني: يونس اجويلل، اختصاصات مجلس المنافسة في الحد من الممارسات المنافسة للممارسة، مجلة منازعات الاعمال، المغرب، عن الموقع frssiwa.blogspot.com/2018/01/blog-post.html تاريخ الزيارة 15 جوان 2018.
- (49) ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 59
- (50) وفقا للمادة 2 / 4 من قانون رقم 03-03 .
- (51) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة على الممارسات التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (52) ارزبل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة لطلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2016-2017. ص 80.
- (53) مخانشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة .. مرجع سابق، ص 495.
- (54) مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2016-2017، ص 516.
- (55) حساين سامية، علاقة المصالح الخارجية لوزارة التجارة بعمل مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول "مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية"، يوم 07 ماي 2018، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، بالتعاون مع مديرية التجارة لولاية بومرداس سنة 2018، ص 13.
- (56) "الحكومة تطعن مصانع التركيب.. وتنشر الأسعار الحقيقية للسيارات"، الوثيقة صادرة عن وزارة الصناعة والمناجم على الموقع : <https://www.sasapost.com/car-province-of-algeria> تاريخ الزيارة 15 جوان 2018.
- (57) مخانشة آمنة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة... مرجع سابق، ص 496.

(58) مرجع سابق، ص 500.

(59) إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد والتفكير الاقتصادي الجديد يختلف عن سابقه في المعالجة الاهداف والسبل حيث باتت كل هذه العناصر مغايرة خاصة امام مبدأ إزالة التجريم "dépénalisation" الذي يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنونات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي. محمد الشريف كتو، مرجع سابق. ص 263.